النيابة العامة المالية

بقلم
القاضي محمد وسام المرتضى

تمهيد:
النيابة العامة المالية جهازٌ حديث الإطلالة على الساحة القضائية اللبنانية، فلا يمكن معه النهوض بعيداً في إرث قضائي او فقهي للتحري عن جذورها وبذورها، إذ ذلك، ولئن كان ليس من باب المتعذر، فانه حتماً من قبيل غير اليسير.

وهذه الدراسة التي نقدم تحتوي على تحليل لمجمل نصوص نظام النيابة العامة المالية الوارد أصلاً في المرسوم ٩١/١٩٣٧ المعدّل بمقتضى المرسوم ٩٣/٣٠٩٤ والذي صار تبنيه على وجه التمام في المواد ١٨ الى ٢٣ من قانون أ.م. الجزائية الجديد، مع تطرق ، في ضوء القواعد العامة والمبادىء التي تحكم النظام القضائي في لبنان، الى بعض الإشكاليات التي تنبع من علاقة النيابة العامة المالية كجهاز له مهام ووظائف، بغيره من الأجهزة القضائية الاخرى، كما أن فيها أيضاً بعض الاستنباط لأجوبة وحلول لتساؤلات وإفتراضات كنا قد أثرناها.

وتؤلف هذه الدراسة محاولة ، قد تكون الأولى المستقلة، وشبه المتكاملة، بالنسبة لقانوننا، لعرض ومحاولة حل ما يطرحه اختصاص النيابة العامة المالية من اشكاليات، وقد تشكل أيضاً أساساً أو لبنة بسيطة في بناء نظرية مستقرة وكاملة لمسألة تجابه واقع جهاز النيابة العامة المالية، وما تثيره وظائفه وممارسته لمهامه من أمور.

وإذا كانت هذه الدراسة قد تضمنت بعض الأفكار، أو توضحت فيها بعض النقاط، أو جرى التوصل فيها الى بعض النتائج، فإن ذلك لا يعدو أن يكون رأياً متواضعاً وليس بالأمر الحاسم أو القاطع.

وإذا كانت قد بلغت نهايتها فهذا لا يعني أنها جاءت تفي بالمراد على الوجه المرتجي وقد نتلمس بعض العذر بالإشارة:
- الى اتساع مدى الموضوع في الواقع الاجرائي الجزائي في لبنان.
- الى حداثة قواعد ونظم النيابة العامة المالية.
- الى النقص في المراجع والاجتهاد، بل الى فقدان الاجتهاد وحتى المراجع الى حد بعيد.

وحسبنا في جميع الأحوال إننا قد بذلنا الجهد المستطاع لتقديم دراسة قد تكون مفيدة في هذا الموضوع الليس بالسهل ملتمسين المعذرة عن كل تقصير.

القسم الاول: ماهية ودور النيابة العامة المالية

المبحث الاول: انشاء النيابة العامة المالية.

على أثر التطور في الحياة العامة، ولمجاراة الحالات الإجتماعية والاقتصادية المستجدة، والتي يُطلب من نظام العدالة الجزائية التدخل بصددها حماية لحقوق المواطن وصوناً

للمصلحة العامة، إتجهت التشريعات الحديثة في أكثر من دولة، مدفوعة بذلك، وايضاً بالحاجة لمواجهة الجريمة وتطورها، الى إنشاء ما يسمى بالنيابة المتخصصة. ففي مصر مثلاً(١) يجوز للنائب العام أو لوزير العدل، انشاء نيابات متخصصة، تختص بنوع معين من الجرائم، مثال ذلك نيابة أمن الدولة العليا، ونيابة الأموال العامة العليا، ونيابة الشؤون المالية والتجارية ونيابة الاحوال الشخصية، ونيابة المخدرات، وتعتبر هذه النيابات في حكم النيابات الكلية(٢) ويديرها محام عام او رئيس نيابة وفقاً لقرار تشكيلها، يعاونه عدد من أعضاء النيابة، وكذا نيابة أمن الدولة الجزئية، والآداب والاحداث...، ويختلف تشكيلها وفقاً للقرار الصادر بشأن كل منها.

وفي لبنان طرحت الازمة المعيشية والحياتية والاوضاع الاقتصادية كما المضاربة على العملة الوطنية وما رافقها جميعاً من إكتشاف لكميات اللحوم الفاسدة التي أغرقت الأسواق حينها، مسألة المرجعية القضائية وحدود سلطة القضاء في التحري والاستقصاء وصولاً الى الاحالة على المحاكم وتوقيع العقوبات.

وإزاء هذه الفوضى في التشريع، والالتباسات، والمداخلات وعلى أثر حصول المخالفات الكبيرة الاخرى في المجالات المالية والجمركية وهدر اموال الخزينة العامة، وجد المشترع اللبناني حاجة ماسة الى إنشاء نيابة عامة مالية، تضطلع بالادعاء العام في بعض الجرائم المالية بإسم المجتمع، وتختص بملاحقة جرائم معينة ناجمة عن مخالفة القوانين الاقتصادية والتجارية وانظمة الحياة المالية، ولاسيما تلك التي تحكم قطاعي المصارف والجمارك وقد أصاب الفساد بعض نواحيها، سيما وأن هذه الجرائم أتت كنتاج لمجرمين مبتكرين في إجرامهم، وهي بمجملها، تتصف بالفن والحذاقة والعلم، كما أنها من ناحية وقوعاتها تأتي على درجة من الخطورة بحيث تمس المجتمع والامن الاجتماعي في وجوده وإستمراره، فكانت النيابة العامة المالية.

فقد نصت المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول سنة ١٩٨٣ والمعدّل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ وهو قانون القضاء العدلي والإداري، على أنه، ينشأ لدى النيابة العامة التميزية نيابة عامة مالية، تخضع لسلطة النائب العام لمحكمة التمييز، على ان تحدد مهامها وصلاحياتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل.

وقد صدر هذا المرسوم، ولكن بعد إطالة، وذلك بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٩١، برقم ١٩٣٧، وحدّد في مواده الست عشرة مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية، ونظّم أصول عملها.

ولكن، وعلى أثر ممارسة النيابة العامة المالية نشاطها حصل بعض التضارب في الآراء حول الطريقة الواجب إتباعها في ممارسة هذا النشاط، مما تسبب في بعض الخلل، مما أوجب صدور المرسوم ٣٠٩٤ تاريخ ٩٣/١/٢٥ الذي جاء يعدّل بعض مواد المرسوم ٩١/١٩٣٧ ويحدّد طرائق ممارسة النائب العام المالي لصلاحياته، وعلى الأثر أصدر النائب العام التمييزي والتي تخضع لسلطته النيابة العامة المالية، بمقتضى المادة الاولى من المرسوم

(١) د. محمود عبد الفتاح:النيابة العامة وسلطتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية ١٩٩١، صفحة ٧٩ وما يليها.

(٢) النيابات الكلية هي تلك التي توجد، بمقر كل محكمة إبتدائية، ويديرها محام عام يعاونه رئيس نيابة أو أكثر وعدد من اعضاء النيابة لإشراف المحامي لإشراف المحامي العام الاول، بمحكمة الإستئناف التابعة لدائرتها هذه النيابة.

١٩٣٧، تعميماً يحمل الرقم ١١ تاريخ ٩٣/٢/٤، أبلغ من المراجع المختصة حسب الأصول، وفيه إيضاح لطرق عمل النيابة العامة المالية، وعلاقتها بالقضاء، وبالضابطة العدلية.

ثم كان أن صدر قانون أ.م الجزائية الجديد تحت الرقم ٣٢٨ للعام ٢٠٠١ وقد جرى تخصيص الباب الثاني من القسم الأول منه لتحديد مهام النيابة العامة المالية في لبنان.

ومما تجدر الاشارة اليه هنا أن المادة ١١ من هذا القانون الاخير اعتبرت النيابة العامة المالية **تابعا** للنيابة العامة التمييزية عندما نصّت:" *يتولى مهام النيابة العامة المالية **لدى النيابة العامة التمييزية** نائبٌ عام يعاونه محامون عامون* "

المبحث الثاني: مميزات النيابة العامة المالية.

إن النيابة العامة، بشكل عام، تخضع، في تنظيمها، لست قواعد جوهرية هي: إرتباطها التسلسلي، وحدتها،عدم جواز ردّها، عدم مسؤوليتها،عدم إرتباطها بمطالعتها،إستقلالها عن المحاكم.

ونرى أن ما يعنينا في هذا المبحث إرتباط النيابة العامة التسلسلي من جهة ووحدتها من جهة ثانية، ولهذا فان البحث سوف يقتصر عليهما.

النبذة الاولى: إرتباط النيابة العامة التسلسلي.

الفقرة الاولى: القاعدة.

يؤلف أعضاء النيابة العامة سلسلة من ثلاث حلقات مترابطة تسلسلياً، تبدأ بالنيابة العامة الاستئنافية او النيابة العامة المالية وتنتهي بوزير العدل، مروراً بالنيابة العامة التمييزية.

البند الاول: دور وزير العدل.

وبصفته عضواً في حكومة تحرص على إستتباب الأمن وتقرر ضروراته، "*لوزير العدل أن يطلب الى النائب العام التمييزي اجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه*"(١). وبعد وزير العدل يأتي النائب العام لدى محكمة التمييز الذي خصّه القانون بسلطة تتناول جميع قضاة الإدعاء العام. وبعده يأتي النائب العام الاستئنافي ومعاونوه من قضاة النيابة العامة وقد اولاه القانون حق رئاستها وادارة شؤونها، والنائب العام المالي ومن يعاونه والمنوط به رئاسة النيابة العامة المالية والاضطلاع بمهامها.

وتجدر الملاحظة هنا الى الأمور التالية:

١- في ظل قانون التنظيم القضائي الأسبق كانت المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٥-١٢-٩٥٤ تنصّ:

" يحق لوزير العدل أن يوجه النيابات العامة بتعليمات خطية وعليها أن تتقيّد بها".

٢- ان هذه المادة الغيت بالقانون المتعلّق بنظام القضاة العدليين والصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٥/٦٠ وأستبدلت بالمادة الثالثة منه وهي تقول:

" يخضع قضاة النيابة العامة لإدارة ومراقبة رؤسائهم ولسلطة وزير العدل".

---

(١) المادة ١٤ من قانون أ.م.الجزائية الجديد.

٣- عاد هذا المبدأ وتكرّس في المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ والتي جاء فيها:
"يخضع قضاة النيابات العامة لإدارة ومراقبة رؤسائهم، كما يخضعون لسلطة وزير العدل وتبقى لهم في جلسات المحاكمات حرية الكلام".

٤- إن بعض التشريعات الأجنبية رتّبت على مبدأ الإرتباط التسلسلي هذا، ان قضاة النيابة العامة هم عرضة للنقل وعرضة للعزل من قبل وزير العدل بعد اخذ رأي لجنة التأديب. وفي هذا المجال يقول العالمان Roger Merle et André Vitu في الصفحة ٢٠٤ من كتابهما: Traité de droit criminal, procedure Pénale ed. Cujas 1973.

"كل ممثل للنيابة العامة يجب ان يخضع لأوامر رؤسائه ورفضه لتلك الأوامر من شأنه، ان يجعله عرضة لعقوبات تأديبية، من مثال النقل، او تخفيض الدرجة، أو حتى الطرد. فخلافاً لوضع قضاة الحكم الذين هم محميون بمبدأ عدم النقل المنصوص عليه في الدستور (المادة ٦٤) فإن قضاة النيابة العامة هم عرضة للنقل".

وإن الإضافات تبقى طبعاً ممكنة في ممارسة السلطة التاديبية ومن اجل إبلاغهم، أخضع المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٣٤/٦/٥، كل تدبير بالطرد أو بالنقل او بتخفيض الدرجة، الى رأي لجنة إستشارية تتضمن عضواً منتخباً من قبل قضاة النيابة العامة وثلاث أعضاء يتم اختيارهم بواسطة رئيس النيابة..."

٥- إن المشترع اللبناني لم يحذ حذو المشترع الفرنسي في هذا المجال بل إنتهج نهجاً مغايراً في ثلاثة أمور جوهرية هي:

٦- لم يسبق ولا مرة أن اعتبر قضاة النيابة العامة كما سبق للمشترع الفرنسي أن إعتبرهم Des Gens du Roi ولم يعتبرهم الآن موظفين تابعين للسلطة التنفيذية كما هي الحال في فرنسا حيث يطلقون عليهم تسمية: Gens du Pouvoir excécutif.

٧- لم يميز من حيث الحصانة المعطاة للقضاة بين قضاة حكم وقضاة نيابة فكلّهم مشمولين بنص المادة ٢٠ من الدستور والمادة ٤٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ التي تقول:
" القضاة مستقلّون في إجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم عن السلك القضائي إلاّ وفقاً لأحكام هذا القانون".

إن المشترع اللبناني يكون في موقفه الرائع هذا قد إستجاب الى الصرخة الحرّة التي أطلقها Mangin في كتابه:

Traité de l'action publique et de l'action civile, 1876, no.21. والتي اوردها Garraud في الهامش رقم ٨ من الصفحة ١٧٣ من كتابه:

Traité Théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale T.I.

حيث قال: *"لا اعتقد أنه من الجيّد أن يرتبط، في الواقع عمل العدالة، بهذا أو ذاك من الناخبين، او بهذا أو ذاك من رجال السياسة، كائنا من كانوا، ومهما كانت آراؤهم إلا ان هذا ما تتعرض إليه عندما نربط، وبطريقة ضيقة، النيابة العامة، بالعضو السياسي، وبشكل مباشر، بالحكومة. إن التأثير الذي يتبدى أكبر فأكبر للاعتبارات السياسية على وزارة العدل، هو في الواقع عيب (Un vice) ويشكل مبدأ " عدم النقل" بالنسبة للنيابة العامة،مرتكزاً لإستقلاليتها...."*.

٨- يحق لقضاة النيابة العامة ألاّ يتقيدوا بأوامر وزير العدل(على فرض أن في النص ما يتيح له توجيه **الاوامر** اليهم) ولهم أن يخالفوها سواء كانت شفهية أم خطية شرط أن يبنوا مخالفتهم على أسباب معللة.

إن حق المخالفة هذا كان منصوصاً عليه في المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٥-١٢-٩٥٤ ورغم انه لم يشر اليه في المرسوم ٧٨٥٥ ولا في المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ ولا في قانون أ.م. الجزائية الجديد فهو معمول به لان المبادىء العامة التي تسود العدالة الجزائية تفرضه فرضاً إذ لا يعقل أن يفرض على النائب العام أن يتقيّد بتعليمات الوزير حتى وإن وجدها مخالفة للقانون أو متعارضة مع العدالة أو مجافية للرسالة التي تحمل لواءها النيابة العامة.

البند الثاني: دور النائب العام التمييزي.

١- خصّت المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي ٧٨٥٥ النائب العام لدى محكمة التمييز بحق توجيه قضاة النيابة العامة في تسيير دعوى الحق العام بتعليمات خطية عند الاقتضاء.

٢- أبقت المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ على سلطة التوجيه هذه للنائب العام لدى محكمة التمييز فأوردت:

" *تتناول سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابات العامة وله توجيههم في تسيير دعوى الحق العام وعند الاقتضاء بتعليمات خطية* ".

٣ _ كرّست المادة ١٣ من قانون أ.م الجزائية اللبناني الجديد هذه الوجهة اذ نصّت:

".. تشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية. وله أن يوّجه الى كل منهم تعليمات خطية أو شفهية في تسيير دعوى الحق العام. انما يبقى لهم حرية الكلام في جلسات المحاكمة. يحيل على كل منهم، حسب اختصاصه، التقارير والمحاضر التي ترده بصدد جريمة ما ويطلب اليه تحريك دعوى الحق العام فيها ".

لم يُلحظ أية عقوبةٍ مسلكية للقاضي الذي يخالف أمر رؤسائه في هرم النيابة العامة إلاّ إذا توانى في عمله وفقاً لما ورد في المادة ١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقول ان للنائب العام التمييزي أن يوّجه تنبيهاً الى أحد قضاة النيابة العامة (بطبيعة الحال النيابة العامة بمفهومها المحدد في المادة ١١ من القانون ومن ضمنه النيابة العامة المالية)بسبب ما يعزوه اليه من تقصير في عمله أو ان يقترح على هيئة التفتيش القضائي احالته أمام المجلس التأديبي.

الفقرة الثانية: الاستثناء.

ورغم الحصانة التي أحاط بها قضاة النيابة العامة، فقد حرص المشترع اللبناني على الحد من غلواء قاعدة الإرتباط التسلسلي التي يخضعون لها في الأمور التالية:

١- يحق لكل نيابة عامة استئنافية، أو للنيابة العامة المالية، ضمن نطاق الاولى الجغرافي، وضمن حدود اختصاص الثانية النوعي، أن تأخذ المبادرة في تحريك دعوى الحق العام دون أن يردّها عنها أمر صادر عمّن هو أعلى منها فتقيم الدعوى خلافاً لإرادته او من دون اشارته وتكون إقامتها صحيحة.

إن هذا الحق مستمدٌ من نص المادة ١٩ من قانون أ.م الجزائية الناطقة بأن النائب العام المالي هو من يتولى ملاحقة الجرائم المالية المعددة في متنها، ويؤخذ هنا بعين الاعتبار ما

ورد في المادة ١٦ من القانون عينه لجهة وجوب ابلاغ النائب العام التمييزي عن كل جريمة خطرة مع التقيد بتوجيهاته بشأنها.

كما انه مستمدٌ فيما خص النيابة العامة الاستئنافية من نص المادة ٢٤ من القانون عينه الناطقة بأن النيابة العامة الاستئنافية مكلفة باستقصاء الجرائم التي هي من نوع الجناية او الجنحة وملاحقة مرتكبيها وتحريك دعوى الحق العام بشأنها.

كما أنه مستمدٌ أخيراً من نص المادة ١٤ من قانون أ.م. الجزائية الناطقة بأنه يمكن للنائب العام التمييزي اجراء التحقيقات مباشرة او بواسطة أحد معاونيه أو أفراد الضابطة العدلية التابعين له دون ان يكون له حق الادعاء.

وفي هذا المجال يقول العالمان Merle et Vitu في الصفحة ٢٠٥ من كتابهما المشار اليه آنفا:

"إن مبدأ الإرتباط التسلسلي يحمل حدوداً. الأول يأتي ما يسمى بالسلطة الخاصة Pouvoir Propre لرؤساء النيابة العامة، -المادة ٤١ من قانون أ،ج. الفرنسي-، إن هذه العبارة تعني إن العمل الذي يحرك او تعمل بموجبه الدعوى العامة، لا يمكن أن يقوم إلاّ بواسطة رئيس النيابة العامة الذي أعطاه القانون سلطة التصرف بشخصه أو بواسطة من يستطيع أن ينقل اليهم هذه السلطة. **إلاّ إنه لا يمكن أن يقوم بهذا العمل من هو أعلى منه رتبة.**

في حال ممانعة تنفيذ الأوامر، لا يستطيع أن يحل محل الأدنى يستطيع فقط أن يثير مسألة العقوبة التأديبية أو يقررها. إن هذه السلطة تسمح لرؤساء النيابات أن يأخذوا مبادرات ولو مخالفة لأوامر رؤوسائهم..."

٣- إن مبدأ الارتباط التسلسلي يطبق على قضاة النيابة العامة عندما يكونون في مكاتبهم فعليهم إطاعة رؤوسائهم في الحدود التي أشرنا اليها أعلاه أمّا في جلسات المحاكمة فيستعيدوا حريتهم وإستقلالهم ويدلوا بالمطالعات التي يرتأون إحقاقاً للحق وتغليباً للعدالة عملاً بالمبدأ القائل:

Si la plume est serve la parole est libre

إن هذا المبدأ الجوهري منصوص عليه في المادة ٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي ومكرّس في المادة ١٣ من قانون أ.م. الجزائية الجديد بعد أن كان مكرّسا في المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ على غرار ما كرسته المادة ٣ من القانون المنفذ بالمرسوم ٦٠/٧٨٥٥.

٤- إن الحقوق المعطاة الى الرؤساء في هرم النيابة العامة من وزير العدل الى النائب العام الاستئنافي وصولاً الى النائب العام المالي مروراً بالنائب العام التمييزي. من حيث الاشراف والتوجيه والمراقبة، على من هم دونهم في سلسلة النيابة العامة، هي حقوق ملازمة لشخص من يشغل هذه المراكز، فلا تنتقل الى غيره إطلاقاً.

النبذة الثانية: وحدة النيابة العامة.

تؤلف النيابة العامة بجميع قضاتها وحدة يكون لأعضائها أن يتناوبوا خلال العمل وخلال الجلسات المحاكمة وان يتابع واحدهم ما بدأه زميله لأنهم يمثلون هيئة واحدة مؤتمنة على مصالح المجتمع لكن هذه الوحدة تشترط:

أ- أن لا يدخل وزير العدل فيها لأنه عضو في السلطة التنفيذية ومسؤولياته تبقى مسؤوليات إدارية.

ب- ان يكون الأعضاء المتناوبون تابعين لنيابة عامة واحدة (وفي حالة النيابة العامة المالية ان يكونوا جميعهم من المعيّنين فيها أي النائب العام المالي ومعاونيه المحامين العامين الماليين).

ج- أن لا يؤدي ذلك الى هدم قواعد الصلاحية.

وعملاً بهذه الشروط يجب التفريق بين النيابة العامة التمييزية من جهة والنيابات العامة الاستئنافية من جهة ثانية وبين نيابة عامة إستئنافية ونيابة إستئنافية ثانية من جهة ثالثة.

كما يقتضي التفريق أيضاً بين النيابة العامة التمييزية والنيابات العامة الاستئنافية من جهة، والنيابة العامة المالية من جهة رابعة: **فالنائب الاستئنافي في محافظة من المحافظات اللبنانية لا يحق له أن يمارس صلاحيات زميله النائب العام الاستئنافي في محافظة أخرى ولا صلاحيات النائب العام لدى محكمة التمييز ولا صلاحيات النائب العام المالي**[1] **ولا يحق كذلك للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يمارس صلاحيات النائب العام الاستئنافي في محافظة من المحافظات أمام محكمة الاستئناف التابع لها، كما لا يستطيع أن يمارس صلاحيات النائب العام المالي.**

أمّا في داخل كل نيابة عامة سواء كانت تمييزية أو إستئنافية أو مالية فيمارس القاضي الصلاحيات ذاتها التي يمارسها زميله في ذات النيابة العامة وله، بالتالي، أن يحل محلّه في نشاطه المهني وان ينوب عنه في الجلسات وأن يكمل ما بدأه من أعمال وكل ذلك ضمن حدود التراتبية المنصوص عنها قانوناً بين النائب العام والمحامي العام.

المبحث الثالث: اختصاص النيابة العامة المالية.

النبذة الاولى: ملاحقة الجرائم المالية.

بعد سجال وتجاذب وأخذ ورد حول الجرائم التي سوف تضطلع بملاحقتها النيابة العامة المالية والتي سوف تشكلّ محور مهمتها التعقبية، خرجت المادة السادسة من المرسوم ٩١/١٩٣٧ المعدّل بمقتضى المرسوم ١٩٩٣/٣٠٩٤ وحددت حصراً الجرائم التي تدخل ملاحقتها في صلب مهام النيابة العامة المالية ثم جاءت المادة التاسعة عشرة من قانون أ.م. الجزائية الجديد وكرّست الاختصاص عينه الوارد تعداده في المادة السادسة تلك.

وسوف نعمد فيما يلي إلى اعطاء لمحة سريعة عن هذه الجرائم، دون الغوص في اعماقها وتفصيل اركانها وعناصرها باعتبار أن ذلك يخرج عن موضوع الدراسة الحاضرة .

وعليه، فإن مهام النيابة العامة المالية تتمثل حصراً بملاحقة الجرائم التالية:

١- **جميع الجرائم المنبثقة عن مخالفة احكام قوانين الضرائب والرسوم** في مختلف المرافق والمؤسسات العامة وفي البلديات، بما في ذلك الضرائب الاميرية والبلدية والرسوم الجمركية، ورسوم المخابرات السلكية واللاسلكية ولا بد في هذا السياق من التذكير بأن المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦ تاريخ ٨٣/٩/١٦ المعدل بالقانون رقم ٢٧٦ تاريخ ٩٣/١١/٤ قد فرض عقوبات صارمة على مخالفة القوانين المالية والضرائبية.

---

(١) يراجع لاحقاً ما سوف يرد عن العلاقة بين النائب العام المالي والآخر الاستئنافي في الصفحة ٥٣ من هذه الدراسة.

٢- **الجرائم المتعلقة بالقوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة**، ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الجرائم التي تنشأ عن تنظيم المصارف والعمليات المصرفية نص عليها قانون النقد والتسليف. وان المادة ٢٠ من قانون أ.م. الجزائية الجديد اشترطت لتحريك الدعوى العامة في الجرائم المنصوص عنها في قانون النقد والتسليف صدور طلب خطي من حاكم مصرف لبنان[1]. وفي هذا المجال تدخل ضمن صلاحيات النيابة العامة المالية مخالفة القانون الذي ينظم مهنة الصرافة (القانون رقم ٤٢ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢) وجرم إفشاء السرية المصرفية المنصوص عليه في قانون ١٩٥٩/٩/٣ علماً أن الدعوى العامة بالنسبة لهذا الجرم الاخير مشروطة بتقديم شكوى من قبل المتضرر.

أما في ما يتعلق بالبورصة (المنظمة بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٠ تاريخ ٨٣/٩/١٦ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٥/٣٠) فليس ثمة جرم يمكن للنيابة العامة المالية ملاحقته في هذا المجال اللهم إلا جرم افشاء السر المهني المنصوص عليه في المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/١٢٠ والتي تعطف على احكام قانون ٥٦/٩/٣ (السرية المصرفية).

٣- **الجرائم المتعلقة بالشركات المساهمة وجرائم الشركات المتعددة الجنسية وجرائم الافلاس اضراراً بالدائنين** وقد نص قانون التجارة وقانون العقوبات على هذه الجرائم وهي بمجملها جرائم مخالفة احكام الاكتتاب برأس المال عند تأسيس الشركة (المواد ٨٢ و٦٩ و٩٧ تجارة) وجرائم تتعلق بإدارة الشركة المغفلة (المواد ١٠٢ و١٠٧ و١٢٩و ٢٠٦ تجارة).

ويدخل ضمن هذا الاطار مخالفة قوانين الشركات المحصور نشاطها في الخارج (أوف شور) والشركات القابضة (هولدينغ) باعتبارها دوما شركات مساهمة مع العلم أن جرائم الافلاس (المادة ٦٨٩ وما يليها من قانون العقوبات) تطال جميع التجار من شركات وافراد.

٤- **الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية** (المادتان ٣١٩ و٣٢٠ عقوبات) **أو السندات المصرفية اللبنانية او الأجنبية المتداولة شرعاً او عرفاً في لبنان وجرائم تقليد وتزييف العملة والاسناد العامة والطوابع واوراق الدمغة** (المواد ٤٤٠ إلى ٤٥١ عقوبات) وجرائم اختلاس الاموال العمومية (المواد ٣٥٩ إلى ٣١٦ عقوبات).

ويعود للنيابة العامة المالية وحدها ملاحقة هذه الجرائم وكل دعوى عامة يحركها مرجع قضائي بمعزل عن طلب النائب العام المالي تكون غير محركة اصولاً.

وتجدر الاشارة هنا الى ما تنصّ عليه المادة ٢٢ من قانون أ.م. الجزائية الجديد من أنه يمكن للنيابة العامة المالية الإستعانة بالخبراء الاختصاصيين في الشؤون المصرفية والضريبية والمالية كما يمكن للنائب العام التمييزي ايضاً، تلقائياً او بناءً على طلب المدعي العام المالي أن يطلب بواسطة وزير العدل إلى رئاسة مجلس الوزراء تكليف هيئة التفتيش المركزي اجراء أي تحقيق في تلك القضايا المالية.

النبذة الثانية: الاشكالية التي كانت مثارة حول الجرائم المصرفية والمخالفات الجمركية.

بعد ان عدد المشترع في المادة السادسة من المرسوم ١٩٣٧ الجرائم الداخلة في اختصاص النيابة العامة المالية وذكر من بينها الجرائم المصرفية والمخالفات الجمركية عاد ونصّ في المادة الحادية عشرة من المرسوم عينه على أن دعوى الحق العام بشان هاتين الجريمتين

(١) يرجى مراجعة ما سيرد لاحقاً حول مسألة الطلب الخطي هذا في الصفحة ٥٠ من هذه الدراسة.

الاخيرتين تقام من قبل النائب العام المختص، بناءً لطلب النائب العام المالي او النائب العام التمييزي، وفقاً للأصول.

والواقع إن المادة الحادية عشرة المشار اليها، في منطوقها الذي كانت تشتمل عليه، طرحت السؤال، او بالأحرى كانت لتطرحه، وإن من المنطلق النظري البحت، عما إذا كانت قد ألغت حق النائب العام المالي في تحريك الدعوى العامة بشأن الجرائم الجمركية والمصرفية، بحيث يكون هذا الحق منحصراً فقط، في النائب العام الإستئنافي دون سواه، يمارسه بناءً على طلب من نظيره المالي أو التمييزي.

وبرأينا فان المشترع لم يقصد في المادة الحادية عشرة نزع صفة النائب العام المالي في ملاحقة النوعين المذكورين من الجرائم، بل عنى بأن النائب العام الإستئنافي والذي كان يتولى سابقاً- أي قبل صدور المرسوم ١٩٣٧- ملاحقة هذين النوعين من الجرائم، لم تعد له الصفة لتعقبها، إلاّ بناءً على إيعاز من النائب العام المالي، والقول بغير هذا، فيه تشويه لإرادة المشترع، وإعتماد لنص هو بحد ذاته يغالط، في طريقة سبكه، تلك الإرادة. اذ لا يعقل أن يعطي المشترع في المادة السادسة من المرسوم ١٩٣٧ النائب العام المالي حقاً شاملاً في ملاحقة جميع الجرائم المحددة في متنها ومنها وكما أشرنا الجرائم المصرفية والمخالفات الجمركية، ليعود بعد ذلك ويقول في المادة الحادية عشرة من نفس المرسوم بأن حق ملاحقة هذين الجرمين المذكورين هو للنائب العام الإستئنافي وحده، سيما وإنه، لو كان المشترع قد رمى فعلاً الى عزل النائب العام المالي من حقه في ملاحقة النوعين المذكورين من الجرائم، لما كان عددّهما اصلاً في المادة السادسة تلك، أو كان نصّ على هذا العزل صراحة، الأمر الذي لم يحصل قط. وبعدم توافر النصّ المانع، وبوجود النص الشامل، يقتضي القول بأن النائب العام المالي، هو ليس فقط صاحب صفة لتحريك دعوى الحق العام والإضطلاع بالقضايا الجرمية المصرفية والجمركية، بل أكثر من ذلك هو الوحيد صاحب هذه الصفة، بحيث لا يكون لغيره، حتى للنائب العام الاستئنافي، مباشرة تلك المهمة إلاّ بإيعاز منه.

وتجدر الإشارة أخيراً، الى أنّ نصّ المادة الحادية عشرة، تغيّر مضمونه كلياً بعد التعدّيل الذي طرأ عليه وعلى غيره من مشتملات المرسوم ١٩٣٧ وذلك بمقتضى المرسوم ٣٠٩٤ تاريخ ٩٣/١/١٥ لكن بقيّت هذه المسألة التي يحثناها مبهمة لم يوضحها النص الجديد الذي جاء به التعديل، والذي مفاده أن النائب العام المالي يمارس صلاحياته المنصوص عليها في هذا المرسوم تحت إشراف مدعي عام التمييز ضمن الأصول والقواعد التي يطبقها النائب العام الإستئنافي المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين المالية الأخرى. فالمشترع، لم يتخذ موقفاً حاسماً يبين بوضوح من هو صاحب الصفة لملاحقة النوعين المذكورين من الجرائم- المصرفية والجمركية- فبقي الإلتباس موجوداً ولا ندري ما إذا كان موقفه هذا فيه تبن للمبدأ العام المحدد في المادة السادسة من المرسوم ١٩٣٧ والتي عددت الجرائم المالية ومنها الجرائم الجمركية والمصرفية؟؟ أم أنّ موقفه رمى الى القول بغير ذلك؟ وفي كل الأحوال نرى وكما بيّنا آنفاً، إن النائب العام المالي يبقى هو وحده دون سواه صاحب الصفة لملاحقة تلك الأنواع من الجرائم.

وقد حُسمت المسألة بموجب المادة ١٩ من قانون أ.م الجزائية الجديد التي عددت الجرائم الجمركية والمصرفية من جملة ما عددته من اختصاصات ملاصقة للنيابة العامة المالية علماً بان هذا القانون الجديد لم يأت بنص مماثل لنص المادة الحادية عشرة المشار اليه الذي ولّد ذلك الالتباس.

النبذة الثالثة: مسك السجل العدلي الخاص بالشركات.

وتتولى النيابة العامة المالية، بمقتضى المادة ٢٣ من القانون عينه، مسك سجل عدلي خاص يتعلق بجميع الشركات المعنية بالمرسوم ١٩٩٣/٣٠٩٤ تدوّن فيه كل الاحكام الجزائية الصادرة بحقها وقد أوجبت نفس المادة على رؤساء الأقلام لدى المحاكم المختصة، ابلاغ النيابة العامة عن كل حكم جزائي صدر أو يصدر بحق شركة بغية تدوينه في السجل العدلي الخاص بالشركات، وذلك بمهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

وعلى مفوض المراقبة لدى الشركات المساهمة ايداع النيابة العامة المالية صورة عن التقرير السنوي الذي يضعونه بناءً على المادة ١٧٥ من قانون التجارة، مما يسمح للنائب العام المالي أن يطلع بصورة كافية على المخالفات المرتكبة في تلك الشركات وعلى مفوضي المراقبة لدى المصارف إطلاع النيابة العامة على المخالفات التي يكشفونها أثناء ممارسة المراقبة. وايداعها صوراً عن التقرير التي يضعونها إنفاذاً لأحكام المادة ١٨٧ من قانون النقد والتسليف إذا كان في تلك التقارير ما يخالف احكام هذا القانون.

النبذة الرابعة: حريتها في تقدير ضرورة الملاحقة.

لم يأت المرسوم ١٩٣٧ وتعديلاته الذي تناول تحديد مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية، ولا قانونَ أ.م الجزائية الحالي، بأي جديد لهذه الناحية غير ما هو للنيابة العامة العادية، وعليه سوف نكتفي بإستعادة ما كان الفقه[1] قد أورده فيما خصّ هذه الجهة والذي جاء كجواب على تساؤلات كان قد طرحها تدور حول عما إذا كانت النيابة العامة مجبرة على إقامة الدعوى إزاء كل جرم عرفت به، أم ان لها حق التقدير انطلاقاً من ضرورات أو اعتبارات ترتأيها.

وقد إنقسمت التشاريع والآراء حول نظامين:

- النظام القانوني (Principe De La Légalite).
- والنظام التقديري (Principe De L'opportunite)

فالنظام التقديري يترك للنيابة العامة حق التقدير عند الملاحقة.

أما النظام القانوني فإنه يفرض عليها إقامة الدعوى حالما يردها اخبار أو علم بحصول الجريمة مهما كانت تافهة وقد أخذت بعض التشريعات الأجنبية بهذا النظام، ونخص بالذكر التشريع الألماني الذي يفرض الملاحقة بمجرد علم النائب العام بوقوع جرم ما.

وكان الفقه الفرنسي في غالبه، يرى بأن قانون التحقيق الجنائي الصادر في سنة ١٨٠٨ قد اعتمد النظام التقديري وكان يسترشد في رأيه بنص المادة ٤١ من هذا القانون الذي يُشير إلى حق النائب العام تقدير النتائج التي يُعطيها للشكاوى والإخبارات.

والملاحظ أن مثل هذا النص لم يورده المشترع اللبناني في قانون اصول المحاكمات الجزائية بل أدخل فيه ما يوجه إلى القول بأنه آثر الأخذ بالنظام القانوني[2] بدليل أنه ذكر في المادة ٥٠ منه أنّ "للمدعي العام ايضاً ان يحفظ الأوراق إذا إتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن الادلة على وقوع الجريمة غير كافية أو أن الدعوى سقطت لسبب من الاسباب المنصوص عنها في المادة ١٠ من قانون أ.م.الجزائية " فيكون بما أشار إليه قد حدّد لسلطة النيابة العامة في الحفظ إطارها وشروطها. وليس لها أن تحفظ الاوراق فيما يخرج عن هذه

---

(١) سلطة النيابة العامة في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة د. محمود عبد الفتاح صفحة ١٢٧ وما يليها.

(٢) د. عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية، ١٩٩٣ دار المنشورات، ص ٨٥.

الشروط. وبالتالي لا يسعها ان تستنسب عدم الملاحقة إن كان قد وجد أن الفعل يُشكل جرماً وأنّ في الأدلة ما يبعث على الإدعاء.

ونص المادة ٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمشار إلى منطوقه وتفسيره اعلاه، هو الذي يحكم عمل النيابة العامة المالية ايضاً، إلا أن المشترع كان قد أوجد بعض القيود على سلطة النيابة العامة في الملاحقة، وهذا ما سوف يكون موضوع المبحث الآتي.

النبذة الخامسة: القيود على سلطتها في الملاحقة.

أوجد المشترع بعض القيود على سلطة النيابة العامة المالية في الملاحقة إذ ولّى بعض المؤسسات والادارات العامة حق إقامة الدعوى في حدود وضعها بحيث يكون لها رفع الدعوى العامة على المخالفين لأنظمتها وفقاً لشروط حددتها قوانينها الخاصة، وبعض هذه الإدارات ينفرد وحده بإقامة الدعوى العامة، وبعضها الآخر يشترك مع النيابة العامة المالية في رفعها، وفي حالات خاصة، تتوقف الملاحقة على طلب الإدارة المختصة:

الفقرة الاولى: في المخالفات الجمركية.

إن قانون الجمارك منح إدارة الجمارك سلطة مطلقة في التقدير وفي تسوية المخالفات عن طريق صرف النظر عن تحصيل الغرامة. فإدارة الجمارك العامة تعمد إلى ملاحقة المخالفات الجمركية المرتكبة، بنفسها، فتفرض الغرامات والجزاءات النقدية بواسطة اللجنة الجمركية (المادة ٣٢٣ و٣٢١ من قانون الجمارك الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٥٤) إنما يمكن الإعتراض على القرارات التي تصدرها هذه اللجنة امام القضاء العدلي في بيروت إذا كان مجموع العقوبات المفرضة يتجاوز مبلغاً معيناً (المادة ٣٣١ و٣٣٣ من القانون المشار إليه).

فقد نصت المادة ٣٥٢ من قانون الجمارك على ما يلي:

تستطيع إدارة الجمارك أن تجري المصالحات مع المخالفين، اما قبل الحكم أو بعده، وذلك باستبدال العقوبات القانونية بجزاء يختلف باختلاف ظروف الحجز.....

وفي الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥٢، لإدارة الجمارك ان تتجاوز المخالفات وتصرف النظر عن الغرامات إذا كانت ظروف القضية تبرر ذلك.

ثم نصت المادة ٣٥٣ من قانون الجمارك المعدل على:

أن المصالحة التي تقع بين إدارة الجمارك من جهة ومرتكبي المخالفات وشركائهم من جهة أخرى، يكون مفعولها اسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام معاً إذا كان موضوع هذه الدعوى الاخيرة مخالفات جمركية لا تستهدف لعقوبات جسدية.

واتساقاً مع مجمل هذا المنطق الذي يحكم النظام الجمركي في لبنان جاء المشترع في المادة ٢٠ من قانون أ.م. الجزائية الجديد ليورد بأنه لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية الا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك. وأضاف بانه في الحالات التي يحق فيها للادارة المختصّة أن تجري مصالحة مع المدعى عليه تسقط دعوى الحق العام قبل صدور الحكم، وأن المصالحة الحاصلة بعد صدور الحكم توقف تنفيذ العقوبة ما لم يرد نص قانوني مخالف.

الفقرة الثانية: في الجرائم المصرفية.

نصّت المادة السابعة من المرسوم ١٩٣٧، على أنه في الجرائم المصرفية المتمثلة بمخالفة قانون النقد والتسليف لا تمارس الدعوى العامة إلاّ بطلب خطي من حاكم مصرف لبنان، وقد جاء نص المادة عشرين من قانون أ.م. الجزائية الجديد مكرّساً المنطوق عينه ونرى، أن حصر تحريك الدعوى العامة بمرجع مُعين غير النيابة العامة المالية، إذا كان يجد ما يُبرره فيما يتعلق بالجرائم الجمركية التي هي من نوع المخالفات فقط، فإنه لا يجد ما يبرره فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف وانطلاقاً من هنا نغوص في هذا النص وفي نصوص أخرى تتعلق بالمسألة وصولاً للوقوف على مدى كون ارادة المشترع قد انصبّت بالفعل علىً تعليق سلطة النيابة العامة المالية في ملاحقة الجرائم المصرفية على صدور ذلك الكتاب الخطي عن حاكم مصرف لبنان ؟

لقد نص قانون النقد والتسليف الصادر في أول آب ١٩٦٢ والمعدّل، في المادة ٢٠٦منه، على ان تلاحق مخالفات هذا القانون امام المحاكم الجزائية وفقاً للأصول العاجلة وتقام دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة بناءً على طلب المصرف.

فلا يفهم من هذا النص بأن الدعوى العامة لا تتحرك ولا تمارس إلاّ بناءً على طلب المصرف كما جاء في المادة السابعة المذكورة.

وأن ما يعزز هذا القول، ما ورد في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة الثانية عشرة القديمة من المرسوم ١٩٣٧ للعام ١٩٩١، من أن على مفوضي المراقبة لدى المصارف ومفوض الحكومة لدى البنك المركزي وحاكم مصرف لبنان، إبلاغ النيابة العامة بكل جريمة تتصل بعلمهم. ***فما فائدة الإبلاغ إن لم يتمكن النائب العام من ممارسة الدعوى العامة إلاّ بطلب خطي من حاكم المصرف***؟

فضلاً عن ان المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ (قانون القضاء العدلي) المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣، والمادة ١٣ من قانون أ.م. الجزائية الجديد نصت في الفقرة الاخيرة منها على ما مفاده أنه في **<u>جميع الحالات</u>** التي تقتضي فيها الملاحقات الجزائية **<u>ترخيصاً او موافقة من أي مرجع غير قضائي</u>**، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع والنيابة العامة الاستئنافية أو النيابة العامة المالية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون النائب العام لدى محكمة التمييز خلافاً لأي نص خاص أو عام، أمر البت نهائياً بهذا الموضوع وغني عن القول بأن الخلاف في التقدير، أي تقدير ملاءمة الملاحقة الجزائية، لا يقع إلا إذا أنيط هذا الأمر بأكثر من مرجع واحد.

وقد جاء المرسوم ٣٠٩٤ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥ مُنزلاً عشوائية على المرسوم ١٩٣٧ للعام ١٩٩١ ناسفاً المادة الثانية عشرة من المرسوم الأخير بُرمّتها، جاعلاً في متنها نصاً جديداً مغايراً في شكله، وموضوعه، للنص المنسوف، ولا ندري ما إذا كان يقتضي تفسير ذلك على أنه إصرار من المشترع على ما جاء به في نص المادة السابعة من أنه في الجرائم المصرفية لا تمارس الدعوى العامة إلا بطلب خطي من حاكم مصرف لبنان، الأمر الذي لا نؤيده بناءً على كنا قد أوردناه بشأنه آنفاً، ونرى أنه كان يقتضي العمل على تعديل المادة السابعة المذكورة، كما يقتضي تعديل المادة عشرين المذكورة، او على الاقل فهمهما على الوجه الآتي:

في المخالفات الجمركية لا تمارس الدعوى العامة <u>إلا</u> بطلب خطي من مدير الجمارك. وفي الجرائم المصرفية المتمثلة بمخالفة قانون النقد والتسليف تقام الدعوى العامة مبدئيا بطلب خطي من حاكم مصرف لبنان تستصدره النيابة العامة المالية أو يصدر عفوا . يبقى للنائب

العام التمييزي صلاحية البت نهائياً في الموضوع وفق المادة ١٣ من قانون أ.م. الجزائية اذا ما رفض حاكم مصرف لبنان اعطاء ذلك الكتاب الخطي .

الفقرة الثالثة: في بعض الجرائم المالية الاخرى.

وهذه جرائم تتعلق بالدوائر المالية الخاصة بالضرائب المباشرة وغير المباشرة والبرق والبريد، ومنها ايضاً مصلحة الغابات وإدارة حصر التبغ والتنباك.

ويعود للدوائر المالية المختصة أن تفرض الغرامة على من يحول دون ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الرابع أو يرفض إعطاء الإدارة المعلومات التي تطلبها (المادة ١٠٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ/ ١٩٥٩ ١٢/ ٦ المتعلق بضريبة الدخل). وأوردت المادة ١١٠ من هذا المرسوم ان الدوائر المالية المختصة تتولى فرض الغرامات المقررة بموجبه. أما العقوبات والغرامات الجزائية المنصوص عليها في المادة ١٠٨ فتقضي بها المحاكم بناءً على طلب وزارة المالية. **ويفهم من هذه الفقرات الأخيرة أنه يعود لوزارة المال أن تطلب من النيابة العامة الملاحقة.**

وجاء في المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ (تاريخ ١٩٥٦/٦/١٢) المتعلق برسم الانتقال ان الدوائر المالية المختصة تتولى فرض الغرامات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وجاء في المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٢١٥٢ تاريخ ١٩٤٨/٢/١ المتعلق برسم الاسمنت ان ملاحقة، مخالفي هذا المرسوم تجري بناءً على طلب إدارة المالية والنيابة العامة وتحول هذه القضايا إلى المحاكم النظامية.

وتقام الدعوى العامة بالمخالفات لقانون الغابات أمام المحاكم الصالحة بناءً على طلب موظفي مصلحة الغابات كلٌ في منطقته ويُحيل الموظفون المحاضر المنظمة على محكمة الدرجة الاولى إذا كان من صلاحيتها ويحق لهم حضور المحاكمة لتأييد التهمة وطلب الحكم بالعقوبة والتعويض (المادة ١١٤ من قانون ١٩٤٩/١/٧).

وتختص إدارة احتكار التبغ والتنباك بالحق بالملاحقة القضائية وإحالة المحاضر (المادتين ٧٢ و٧٨ من القرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٥٣/١/٣).

وجاء في المرسوم الاشتراعي رقم ١٧ تاريخ ١٩٤٤/٥/٣٠ ان الملاحقات المتعلقة بالطرود البريدية تلاحق بناءً لطلب الإدارة.

القسم الثاني: الاشكاليات المتوّلدة عن ممارسة النيابة العامة المالية لوظيفتها

المبحث الاول: العلاقة بين النيابة العامة المالية والنائب العام التمييزي.

تحت عنوان **النيابة العامة** تناولت المادة ١١ من قانون أ.م. الجزائية الجديد تعداداً تضمن النيابة العامة التمييزية والنيابة العامة المالية والاستئنافية والعسكرية ، وأشارت بمعرض ذكرها للنيابة العامة المالية أن هذه الأخيرة هي "لدى النيابة العامة التمييزية " اذ جاء النص كالتالي: "*يتولى مهام النيابة العامة المالية* ***لدى النيابة العامة التمييزية*** *نائبٌ عام يعاونه محامون عامون* ".

وبعد ذلك التعداد للنيابة العامة جاءت المادة ١٣ من القانون المذكور عينه لتقول بأن النائب العام التمييزي يرأس النيابة العامة، وبأن سلطته تشمل **جميع** قضاة النيابة العامة **(أي وبطبيعة الحال وانطلاقاً من ورود النص على وجه الاطلاق، حتى النيابة العامة المالية)** وله أن يوّجه الى كل منهم تعليمات خطية او شفهية.

ثم وفي المادة ١٦ الزم المشترع النائب العام المالي، مع من الزم، بابلاغ النائب العام التمييزي عن الجرائم الخطرة التي علم بها وبأن يتقيّد بتوجيهاته في شأنها. كما أخضعه مثل سائر قضاة النيابة العامة لسلطة النائب العام التمييزي بتوجيه التنبيه لسبب التقصير في العمل.

ثم وفي الباب الذي تناول موضوع " مهام النيابة العامة المالية " نصّت المادة ١٨ من القانون المذكور على تمتع النائب العام المالي، في حدود المهام المحددة له في هذا القانون، بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي ".

بعد ذلك وفي المادة ٢١ من القانون نفسه جاء النص على أن النائب العام المالي يمارس صلاحياته تحت اشراف النائب العام التمييزي ضمن القواعد والأصول التي يطبقها النائب العام الاستئنافي...، وله أن يطلب **بواسطة النائب العام التمييزي** من النائب العام الاستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام.....

وأخيراً وفي المادة ٢٢ من القانون المذكور يكون له أن يطلب من **النائب العام التمييزي** أن يطلب هذا الاخير بواسطة وزير العدل من رئاسة مجلس الوزراء تكليف التفتيش المركزي باجراء تحقيق في القضايا المالية....

فما هي طبيعة العلاقة التي تربط بين كل من هاتين النيابتين وهل أنها علاقة تابع بمتبوع ام أن في الامر استقلالية للنيابة العامة المالية تجعلها قائمة على قدرٍ من التوازي والمساواة مع الاخرى التمييزية ؟

ثمة من رأى بأن لكل منهما سلطة متشابهة لجهة الحقوق والميزات التي تعود لهما على النيابات العامة الاستئنافية[١].

والواقع انه من العودة الى مجمل هذه النصوص الاخيرة المساقة التي انتظمت فيها العلاقة التي تربط بين الاثنين، لا سيما منها نص المادة ٢١ المشار اليه أعلاه معطوفاً على نص المادة ١٣ السابق بيانه، من العودة الى ذلك يتبدى جليّاً أن المشترع اللبناني قد انتحى في قانون أ.م. الجزائية الجديد منحى وضع معه النائب العام المالي كفرد والنيابة العامة المالية كجهاز في مقام لا يرق عما هو مقام النيابة العامة الاستئنافية تجاه النيابة العامة التمييزية، وأخضعه خضوعاً كليّاً للنائب العام التمييزي فتجاوز دور هذا الاخير دور المشرف المرشد الى دور الموّجه الملزم، وكيف لا والنائب العام المالي:

١- لا يستطيع مخاطبة النائب العام الاستئنافي مباشرة، فاذا أراد تحريك ملاحقة مالية في محافظة من المحافظات طلب منه ذلك مباشرة الامر الذي لا تسمح به المادة ٢١ المذكورة اذ عليه ان يوّجه الطلب بواسطة النائب العام التمييزي.

٢ - لا يستطيع أن يكون في حلٍ من سلطة النائب التميزي عليه الذي يملك ان يوّجه اليه التعليمات الخطية والشفهية.

---

(١) القاضي خليل رحال: دراسة عن النيابة العامة المالية غير منشورة.

٣ – لا يستطيع أن يتجاوز النائب العام التمييزي اذا ما أراد توجيه طلب للتفتيش المركزي بواسطة السلطة التنفيذية لاجراء تحقيق.

٤– لا يستطيع أن يضطلع مباشرةً بملاحقة الجرائم المالية الخطرة وباستنساب اللازم بشأنها دون أن يكون ملزماً ، خلافاً لنص المادة ١٦ الآنف ذكرها، الى احاطة النائب العام التمييزي بها وأخذ توجيهاته بشأنها والتقيّد بهذه التوجيهات.

٥ – خاضع لامكانية توجيه تنبيه اليه من النائب العام التمييزي ولاحالته بناء على اقتراح من هذا الأخير امام المجلس التأديبي.

وعليه تكون العلاقة علاقة تابع بمتبوع وتخضع لمبدأ الإرتباط التسلسلي ولكن ضمن حدود هذا المبدأ وأخصها بالذكر حدّ السلطة الخاصة Pouvoir Propre التي للنائب العام المالي فالعمل الذي يحرك او تعمل بموجبه الدعوى العامة في جرائم تدخل ضمن الاختصاص الحصري للنيابة العامة المالية لا يمكن أن يقوم إلاّ بواسطة رئيس النيابة العامة الذي أعطاه القانون سلطة التصرف بشخصه أو بواسطة من يستطيع أن ينقل اليهم هذه السلطة أي النائب العام المالي أو أحد معاونيه المحامين العامين. **<u>إلا إنه لا يمكن أن يقوم بهذا العمل من هو أعلى منه رتبة</u>** أي النائب العام التمييزي ففي حال رفض النائب العام المالي التقيّد بتعليمات هذا الاخير بشأن جريمة مالية ما لا يستطيع عندها النائب العام التمييزي أن يحل محلٍ الأول وجل ما يستطيعه أن يثير مسألة العقوبة التأديبية أو يوّجه التنبيه كما ورد البيان آنفا مما يسمح للنائب العام المالي أن يأخذ مبادرات ولو مخالفة لتوجيهات النائب العام التمييزي[1]. وهذا ما نصّت عليه المادة ١٤ من قانون أ.م.الجزائية التي أكدت بأنه ليس للنائب العام التمييزي حق الادعاء.

المبحث الثاني: العلاقة بين النيابة العامة المالية والأخرى الإستئنافية.

النبذة الاولى: اشكالية التنازع.

إذا إتصل خبر وقوع جريمة مالية، تدخل بمقتضى النص في عداد الجرائم المختصة بأمر تعقبها النيابة العامة المالية، بعلم النيابة العامة الإستئنافية، فوضعت الأخيرة يدها على القضية، وحركت دعوى الحق العام، مدعية بحق مرتكبها، فالسؤال الذي يطرح نفسه حينئذ، هو عما إذا كان يجوز للنيابة العامة الإستئنافية أن تقوم بهذا الدور، وفي الحالة السلبية عنً ماهية العلّة القانونية التي تمنعها من ذلك، وعن مصير الأجراء المتخذ من قبلها؟

نشير لهذه الناحية بادىء ذي بدء، الى إن دعوى الحق العام، هي، عملاً بالمادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد منوطة بالنيابة العامة، والنيابة العامة لا تملك الدعوى العامة، بل جلّ ما يعود لها، أمر تحريكها، وإستعمالها،نيابة عن المجتمع، وبإسمه وأساس حقوقها هذه، وكالة قانونية صادرة عن المجتمع، بصفته مالكاً للدعوى العامة، فلا يحق لها مباشرتها إلاّ في الحدود والأطر التي عيّنها وحدّدها القانون.

<u>والنيابة العامة خصم أصيل، أو تنزل منزلته، في الدعوى الجزائية، ويستفاد ذلك من روح إحدى اهم القواعد أو الصفات التي تطبع او تميز النيابة العامة كجهاز، إلا وهي صفة"عدم جواز ردها" فالنائب العام، من ناحية المبدأ، خصم أصيل في الدعوى الجزائية، بمعنى إنه</u>

---

(١) يرجى مراجعة ما ورد آنفاً في الصفحة ٤٣ وما يليها من هذه الدراسة.

<u>يلاحق المدعى عليه، ويجمع الأدلة ضده، ويعمل على إثباتها، ولا يجوز للخصم ان يردّ خصمه.</u>

وقد شاء المشترع، أن يجعل للمجتمع نائباً عنه في ملاحقة بعض الجرائم، يكون أكثر تخصصاً من غيره، فخلق النيابة العامة المالية، وجعلها " <u>وكيلة خاصة</u>" عن الهيئة الإجتماعية لناحية تعقب الجرائم، وأناط بها " تخصيصاً"، امر ملاحقة بعض الارتكابات الجرمية ذات الأهمية غير العادية، ومباشرة دعوى الحق العام بصددها، وبمتابعة هذه الدعوى حتى صدور القرار النهائي فيها، وجعل ولايتها تنبسط على إقليم الجمهورية اللبنانية بكامله لتلاحق جرائم المادة السادسة من المرسوم ١٩٣٧ أينما ارتكبت، المتبناة في المادة ١٩ من قانون أ.م.الجزائية الجديد.

<u>والمشترع</u> مقنّناً بإسم المجتمع <u>يكون</u> فيما ذهب اليه، <u>قد نزع عن</u> "<u>وكيلته العامة</u>" والتي تعمل بإسمه ونيابة عنه في ملاحقة الجرائم <u>وهي النيابة العامة</u> "<u>العادية</u>" "صفة" النيابة عنه في ملاحقة تلك الجرائم المالية، <u>وأعطى صفة النيابة هذه الى وكيلته الخاصة النيابة العامة المالية</u>، فجعل للأخيرة ذلك الحق، ولكن، في الآن عينه كان قد نزعه من الاولى حارماً إياها منه، **فالنيابة العامة المالية هي وحدها صاحبة الصفة في ملاحقة تلك الجرائم المالية** – على الأقل برأينا– وإهمال هذا الرأي، والقول بعكسه، فيه إفراغ للنصوص التي تناولت إنشاء النيابة العامة المالية وتحديد وظائفها ورسم واجباتها النيابية في ملاحقة الجرائم المالية المنوط أمر تعقّبها بها، الأمر الذي لا يقبله المنطق القانوني السليم. فقد كان لخلقها إعتبارات واقعية عملية فرضتها، تنبع مباشرة من مصلحة المجتمع العامة، وقد كان وجودها محور نظام قانوني– وإن كان غير واف– وضع في سبيل تنظيم عملها وصيانة ممارستها لما وجدت لتقوم به،فللمحافظة عليها وضعتً هذه الانظمة، فلا يعقل ان تردّ عليها انظمة أخرى سلباً أو إنتقاصاً. ولا يردّ على ذلك بأنّ للنيابة العامة الإستئنافية تحريك دعوى الحق العام في الجرائم المالية تلك، مباشرة، إنطلاقاً من مبدأ " وحدة النيابة" الذي من شأنه أن يشرعن ويؤمن الغطاء القانوني لتحرك النيابة العامة، إذ أنه وكما كنا قد أشرنا في محل سابقٍ من هذه الدراسة(١)، يقتضي لإعمال مبدأ " وحدة النيابة" توافر شرطين:

_ أولهما، ان يكون الأعضاء المتناوبون تابعين لنيابة عامة واحدة.

_ وثانيهما، ان لا يؤدي ذلك الى هدم قواعد الصلاحية.

والشرطان المذكوران غير متوافرين في الحالة موضوع الدرس إذ إنه من المفروغ منه أن النيابة العامة الاستئنافية والنيابة العامة المالية ليستا نيابة عامة "<u>واحدة</u>" فلكلتيهما وظيفة تضطلع بها، ولا تختص بها الأخرى، والمساس بذلك من شأنه هدم الحدود التي رسمت التمايز بين وظيفتهما، علماً اولاً وأخيراً، بأن مبدأ " وحدة النيابة العامة" يجد محله في التطبيق، في داخل كل نيابة عامة، سواء اكانت تميزية او إستئنافية او مالية، حيث يمارس القاضي المهام ذاتها التي يمارسها زميله في "ذات" النيابة العامة وله بالتالي أن يحل محله في نشاطه المهني، وان ينوب عنه في الجلسات، وأن يكمل ما بدأ به من أعمال كل ذلك ضمن حدود التراتبية المنصوص عنها قانوناً بين النائب العام والمحام العام،هذا هو المعنى والمفاد الحق لمبدأ الوحدة، وليس المعنى منه أبداً إنه يمكن لجهاز نيابة أن يفتئت على جهاز نيابة آخر، فلا يجوز لنيابة عامة إستئنافية في محافظة من المحافظات القيام بمهام أخرى في

(١) يراجع لطفاً حول ذلك الصفحة ٤٤ وما يليها من هذه الدراسة.

محافظة أخرى، وليس لنيابة عامة إستئنافية أن تضطلع بمهام النيابة العامة المالية.... الخ والقول بغير ذلك فيه إساءة فهم لمبدأ الوحدة بل تشويه له.

والقواعد المرسومة لعمل النيابة العامة المالية، ترتبط بالنظام العام، لانها وضعت لتامين حسن سير العدالة الجزائية، حماية للامن المالي الاجتماعي، ونبني على ذلك نتائج منها التالية:

١- لا يمكن الاتفاق على مخالفة الحدود هذه التي ترعى وظائف النيابة العامة إلا في المجالات التي شرّعها القانون والتي بموجبها يمكن للنيابة العامة المالية أن تكلّف الأخرى الاستئنافية أمر القيام ببعض او كل من وظائفها. وإلا يكون الإجراء المتخذ متجاوزاً لهذه الحدود، صادراً عن غير ذيّ صفة، الامر الذي يجعله غير مقبول لتلك العلّة.

٢- يحق لأطراف الدعوى التذرع بوضع عدم صفة متخذ الإجراء ويخضع هذا الوضع للنظام القانوني الذي تخضع له دفع عدم القبول الذي ينتمي اليها، بحيث تجوز إثارته في كل مراحل الدعوى العامة، طبعاً ما لم يأت اجراء يغطي هذ العيب بحكم القانون. وعلى المحكمة ان تثيره عفواً وإن لم يقدم اليها طلب بهذا الخصوص.

٣- الأصل أن يبتّ القاضي بهذا الدفع دون ان يتعرض للأساس إنما يمكنه على وجه الاستثناء ان يتعرض للأساس عند النظر في الدفع إذا كان تعرضه له ضرورياً للفصل في الدفع وبالقدر الذي يجب لغرضه.

٤- تكون الاجراءات الصادرة عن النيابة العامة الاستئنافية بصدد جرائم مالية تختص بها النيابة العامة المالية، باطلة لصدورها عن غير ذي صفة، فإذا حركت دعوى، بالامكان القول بأن في تحريكها مخالفة للأصول أي انها لم تحرك أصولاً.

النبذة الثانية: علّة وآلية التعاون.

سبق البيان أنه للنائب العام المالي، ان يطلب، بواسطة النائب التمييزي، من النائب العام الاستئنافي في كل المحافظات،تحريك دعوى الحق العام أمام قضاة التحقيق، او الإدعاء مباشرة أمام المحاكم المختصة[(١)].

والمشترع بذهابه هذا المذهب يكون قد اخذ في الاعتبار، ان جهاز النيابة العامة المالية، قاصر في وضعه الراهن عن ملاحقة وتعقب جميع الجرائم المالية المرتكبة على الأراضي اللبنانية، فكان لا بدّ من إعطاء النائب العام المالي حق الطلب من النواب العموميين الإستئنافيين في جميع المحافظات اللبنانية، أمر الإضطلاع بالجرائم المالية المرتكبة في دائرة عملهم، وملاحقتها، ومباشرة الدعوى بحق مرتكبيها، وذلك تفرضه ضرورات العمل، وواقع الحال الراهن لجهاز النيابة العامة المالية.

ومما تجدر الإشارة اليه هنا، هو ما تضمّنه البند الثاني من التعميم الصادر عن النائب العام التمييزي بتاريخ ١٩٩٣/٢/٤ من إنه عندما يطلب النائب العام المالي من المدعين العامين الإستئنافين الإضطلاع بالقضايا المالية، وتحريك دعوى الحق العام بشأنها أمام قضاة التحقيق او الإدعاء مباشرة امام المحاكم، فإن في ذلك ما يتضمن إعطاءهم أيضاً حق إبداء المطالعات والمطاليب وإستئناف او طلب نقض القرارات والأحكام.

ومما يشار اليه هنا ايضاً أن النيابة العامة المالية ليست ملزمة بالمثول امام المحاكم اذ يكفي مثول النيابة العامة العادية عنها وقد قضى بهذا المعنى أن النيابات العامة المالية والاستئنافية

(١) الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة المعدّلة من المرسوم ١٩٣٧ والمادة (٢١) من قانون أصول م.ج الجديد.

تعمل تحت اشراف النائب العام التمييزي ولم يرد في القانون (قانون القضاء العدلي-المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠) ما يمنع تمثيلها باشخاص بعضها البعض باعتبارها تابعة لجهاز عدلي واحد[١].

ونرى أن مثول النيابة العامة الاستئنافية لا يصح الا في حالين:

– **أن تكون النيابة العامة الاستئنافية قد حرّكت دعوى الحق العام أصلاً بتكليف من النيابة العامة المالية بواسطة النائب العام التمييزي.**

– **أن تكون النيابة العامة المالية قد كلّفت الاستئنافية بواسطة النائب العام التمييزي بعد تحريك دعوى الحق العام بالاضطلاع بمتابعة القضية في مرحلة المحاكمة.**

فاذا انتفت احدى هاتين الحالتين انتفى السند القانوني لتمثيل النيابة العامة الاستئنافية للأخرى المالية ولا يمكن، خلافاً لهذا الاجتهاد، التذرع بمبدا الوحدة، اذ سبق البيان ان مبدأ الوحدة يفترض ان يكون الأعضاء المتناوبون تابعين لنيابة عامة واحدة (وفي حالة النيابة العامة المالية ان يكونوا جميعهم من المعيّنين فيها أي النائب العام المالي ومعاونيه المحامين العامين الماليين) وأن لا يؤدي ذلك الى هدم قواعد الصلاحية المكانية[٢].

وقد أبقى البند " الثالث"[٣] من التعميم المشار اليه نفسه، للنائب العام المالي، وفي مطلق الأحوال، حق الإشراف على سير الأعمال والتمرس بنفسه بإبداء المطاليب والمطالعات وسلوك طرق المراجعة للقرارات والاحكام وله حق توجيه التنبيه عند الإقتضاء وذلك ضمن الأطر التي تحكم صلاحياته.

والعمل جارٍ اليوم، وفيما يتعلّق بالجرائم التي ترتكب في المناطق ويتصل خبر وقوعها بالنيابة العامة المالية، على أن تحدد الأخيرة الأشخاص والأفعال والاتهامات، وبعدها تعود وتكلف النائب العام الاستئنافي صاحب الولاية الاقليمية، بواسطة النيابة العامة التمييزية، بأمر اجراء التعقب ومباشرة الدعوى العامة، علماً، إنه ليس للنائب العام الاستئنافي المكلّف- بفتح اللام- ان يناقش في جدوى الملاحقة أو في مدى توجبها، او ان يجعل أمر التعقب رهناً بقناعته بل عليه أن يباشر بها من فوره.

وفي الغالب، يكون ملف الدعوى المكلّف بملاحقتها النائب العام الإستئنافي، مستجمعاً مستلزماته من تحقيقات أولية ومستندات ومعلومات، على أنه يبقى للأخير ان يستكمل بعض الأمور الناقصة فيه، ومن ثم يحرك الدعوى العامة، ويتابعها، ولكن بإسم النيابة العامة المالية، وعلى النائب العام الإستئنافي، حين صدور الأحكام في مثل هذه القضايا المكلّف بها، أن يطلع النيابة العامة المالية على مآلها، وللأخيرة دوماً أن تطلب الملف لتطلّع على المستجدات فيه، حيث ترى المقتضى الذي يفرضه واقعه، وتوجّه، بواسطة النيابة العامة التمييزية دائما ، الإرشادات للنائب العام الإستئنافي، وفي حالات التقاعس لها أن توّجه له بواسطة النيابة العامة التمييزية تنبيهاً، وقد تعود وتعمد الى إسترداد الملف.

---

(١) محكمة التمييز اللبنانية: غرفتها الثالثة، القرارين ٢٠٠١/١٧٢ و١٩٩٩/٧٠، غير منشورين.
(٢) راجع ما ورد آنفاً في الصفحة ٤٤ وما يليها.
(٣) يراجع لطفاً منطوق البندين "الثاني" و"الثالث" من تعميم مدعي عام التمييز الصادر بتاريخ ٩٣/٢/٤.

المبحث الثالث: العلاقة بين النيابة العامة المالية والقاضي المنفرد الجزائي.

كان الحكام المنفردون أنفسهم ينظرون بالجنح المشهودة ويستجوبون المدعي عليه الموقوف فيها ويحاكمونه فوراً أو في الجلسه التالية طبقاً للأصول في المواد ٢٣١- ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم.

والرأي[١] أن هذا التعامل الذي سار عليه بعض الحكام المنفردين في الملحقات، دون التصريح عليه، هو مخالف لمبادىء قانونية وجوهرية:

فمن **ناحية أولى**، لا يجوز للقاضي الناظر في أساس القضية ليحكم فيها، أن يكون سابقاً هو الذي إدّعى بها لأنه يكون قد أبدى رأياً مسبقاً بإدعائه بحق المدعى عليه، ولأنه يخشى أن يبقى متأثراً بالإنطباعات التي تكونت لديه أولاً، فلا يحيد عنها عند المحاكمة وقد يكون مخطئاً في ما تأثر به.

ومن **ناحية ثانية**، إن الجمع بين صفة قاضي الحكم وصفة قاضي النيابة في الشخص الواحد نفسه قد يخلق لديه جنوحاً الى الإشراف على مراحل التحقيق الأولي الذي يجريه الضابط العدلي في منطقته، وليس في القانون ما يسمح له بهذا الإشراف فيما عدا حالة الجريمة المشهودة.

ومن **ناحية ثالثة**، إن القول بأن النيابة العامة لا تمثل أمام القاضي المنفرد يعني أن المحاكمة تجري دون أن يكون ممثلاً فيها قاضي النيابة، ولا يفسّر على أن المشترع قصد إحلال قاضي الحكم محل قاضي النيابة في وظيفة الإدعاء تحريكاً للدعوى العامة، لإنه من المفروغ منه أن أولى خصائص النيابة العامة هي ملاحقة الجرائم، وأن من أولى مهام قاضي الحكم هي الفصل في قضية من لوحق في ضوء ما إقتنعت به المحكمة دون ان يكون مرتبطاً برأي سابق لإحالة الدعوى.

وبرأينا أنه ليس من السائغ وضع اليد على الدعوى على الوجه المذكور للعلل المنوّه بها اعلاه فضلاً عن أن نص المادة ١٥١ من قانون أ.م. الجزائية الجديد حددت طرائق وضع القاضي المنفرد الجزائي يده على الدعوى وليس منها على الاطلاق المبادرة الشخصية والمباشرة الصادرة عنه.

المبحث الرابع: العلاقة بين النيابة العامة المالية وقضاء التحقيق.

لم يأت المرسوم ١٩٣٧ وتعديلاته ولا قانون أ.م.الجزائية الجديد بجديد يغيّر أو يعدّل في القواعد والمبادىء التي تحكم العلاقة بين النيابة العامة وقضاء التحقيق في النظام القضائي اللبناني، ولهذا سوف نكتفي بعرض لهذه القواعد والمبادىء متطرقين الى نقطة أو أكثر صادفتنا ووجدنا فيها شيئاً من الإبهام يشوبها، ومردّه الى قصور النصوص.

فالنظام القضائي اللبناني يتميز بأن زمام التحقيق في الجرائم توجد في يد قاضي للتحقيق ينقطع لهذه الوظيفة بصفة عامة، وإنما يلزم في سبيل أدائه لوظيفته أن تتقدم اليه النيابة العامة بطلب فاتح للتحقيق (ورقة طلب) فدور النيابة العامة في شؤون التحقيق، يقتصر على مجرد الإقتراح باللجوء إليه، فالنيابة العامة في لبنان طرف في الخصومة الجزائية، فهي إذ تتصرف بإسم المجتمع الذي مست الجريمة به، تملك فقط سلطة التقديم للمحاكمة، ومباشرة الدعوى

(١) د. النقيب، المرجع سابق الذكر، صفحة ٦٢.

العامة، توجيهها، والإشراف عليها، وآية ذلك أنها سواء حركت الدعوى العامة، أو إنضمت اليها بعد أن يحركها المدعي المدني، يكون عليها دائماً أن تباشر هذه الدعوى بصفتها المدعية، ووصفها بانها مدعية بإسم المجتمع يمنحها حقوقاً خاصة في أثناء التحقيق أو في أثناء الجلسة أو بعد صدور الحكم.

وتباشر النيابة العامة طيلة التحقيق، رقابتها عليه، أثناء قيام قاضي التحقيق به، فهي تملك طلب ملف القضية من قاضي التحقيق لتعيده اليه في ظرف أربع وعشرين ساعة[١]. كما أن لها ان تتقدم اليه ب(مطالعة فرعية) أو بطلب تكميلي للتحقيق تطلب فيه من قاضي التحقيق إتخاذ إجراءات تحقيقية معينة.

ومن جهة أخرى، يجب على قاضي التحقيق ان يستطلع رأي النيابة العامة بشأن توقيف المدعى عليه إحتياطاً[٢]، كما يلزمه موافقتها في حال قام إسترداد مذكرة التوقيف.

ونذكر هنا الى أن قانون أ.م. الجزائية الجديد اجاز في المادة ٨١ منه للنيابة العامة أن تحضر جلسة استجواب المدعى عليه وأن تطرح الأسئلة وتبدي الملاحظات بواسطة قاضي التحقيق.

وحين يتم التحقيق، يتعين على قاضي التحقيق ان يحيل ملف الدعوى للنائب العام ليعيده اليه مبدياً في (مطالعة بالأساس) طلباته بشأن الملاحقة، وفي أعقاب ذلك يصدر قاضي التحقيق قراره بمعنى أو بآخر، ويجوز، إذا قرر عدم الظنّ بالمدعى عليه، أن تطعن النيابة العامة في قراره هذا أمام الهيئة الإتهامية[٣].

وقد إستقر العمل في لبنان على إتباع الإجراءات السالف بيانها في الجنايات بصفة وجوبية، وذلك نابع من ضرورة إستيفاء معاملات الاتهام المنصوص عليها قانوناً والتي تتولاها الهيئة الاتهامية بعد صدور قرار الإحالة عليها من لدن قاضي التحقيق، وكذلك في حالة الجنح الهامة التي تستوجب تحقيقاً حيث تلجأ النيابة العامة عادة الى تحريك الدعوى العامة والطلب الى قاضي التحقيق أن يجري معاملات التحقيق بشأنها.

اما فيما يتعلق بالجنح غير الهامة والتي لا تحتاج تحقيقاً، ومن البديهي القول في هذا المجال ان الجرائم التي يدخل أمر تعقّبها ضمن وظيفة النيابة العامة المالية هي جرائم على درجة من الأهمية نسبياً- فإن في وسع النيابة العامة أن توّجه إدعاءها الى القاضي المنفرد الجزائي المختص، ما لم تقرر حفظ القضية.

وإذا كان من الوجوبي في الجناية أن تُحال القضية على قاضي التحقيق إلاّ إنه فيما يتعلق بالجنح والمخالفات تتولى النيابة العامة الإشراف على المحاضر الأولية التي يدونها رجال الضابطة العدلية، وتتخذ من هذه المحاضر، بعد طلبها إستيفاء ما فيها من وجه النقص، أساساً لإحالة المتهم الى المحاكمة بعد أن تكون قد إدعت عليه محركةً دعوى الحق العام بوجهه عن طريق إدعاءٍ مباشرٍ فيها أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص.

---

(١) المادة (٥٧) من قانون أ. م. ج.
(٢) المادة (١٠٧) من قانون أ.م. ج.
(٣) المادة (١٣٥) من قانون أ.م.ج.

المبحث الخامس: العلاقة بينها والنيابة العامة لدى ديوان المحاسبة.

عند وقوع مخالفة للقوانين الضريبية، هل يعتبر وضع اليد عليها من مهام النيابة العامة المالية وفق المادة ١٩ من قانون أ.م.ج، أم أن ملاحقتها تدخل ضمن وظيفة النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة المؤتمنة على الأموال العمومية وفق المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان وتعديلاته؟

وعند حصول إختلاس للأموال العامة، هل تضطلع بالجرم المرتكب النيابة العامة المالية وفقاً لمنطوق المادة (١٩) المذكورة، ام تتولى النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة إجراء المقتضى إعمالاً للمادتين ٦٠ و٦١ من قانون تنظيم الديوان؟

وهل أن ثمة تجانساً بين النيابتين، بحيث تستطيع إحداهما القيام مقام الأخرى في مهامها المنوط بها؟

أمّ أنّ لكلتيهما وظائف ومهام تفصل بينها وبين وظائف الأخرى ومهامها حدود محظر خرقها؟

الواقع أن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة هي نيابة عامة مستقلة، تمثل الحكومة لدى الديوان[١] وتتلخص اختصاصاتها فيما يلي:

- وضع اليد على المخالفات المنصوص عنها في المادتين ٦٠ و٦١ من قانون تنظيم الديوان[٢].
- الإدعاء بحق المسؤولين عن إرتكاب المخالفات المالية امام ديوان المحاسبة واحالتهم عند الإقتضاء إلى مراجع أخرى مختصة.
- إبداء المطالعات في القضايا التي ينظر بها ديوان المحاسبة.
- حق إستعمال طرق المراجعة بقرارات ديوان المحاسبة.

---

(١) المادة ٣ و٢٥ من قانون تنظيم الديوان

(٢) المخالفات التي يحاسب الديوان، الموظفين الذين يقترفونها، على ارتكابها، وقد عددتها المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان، وهي:

١. عقد نفقة خلافاً لأحكام القانون والنظام.
٢. عقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات.
٣. إهمال عرض احدى المعاملات على رقابة الديوان المسبقة ووضعها موضع التنفيذ دون التقيد بالشروط الواردة في قرار الديوان بشأنها.
٤.عدم تقيد الموظف برفض التأشير على المعاملة من قبل ديوان المحاسبة او من قبل مراقب عقد النفقات.
٥. اساءة قيد احدى النفقات لستر تجاوز في الاعتمادات.
٦. تنفيذ امر مخالف للقانون ورده عن غير طريق الرئيس التسلسلي.
٧. اكساب او محاولة اكساب الاشخاص الذين يتعاقدون مع الادارة ربحاً غير مشروع.
٨. ارتكاب خطأ او تقصير او اهمال من شأنه ايقاع ضرر مادي بالاموال العمومية او الاموال المودعة في الخزينة.
٩. التأخر عن ايداع ديوان المحاسبة او النيابة العامة لديه، الحسابات والمستندات والايضاحات المطلوبة ضمن المهل المحددة في القوانين والانظمة.
١٠. مخالفة النصوص المتعلقة بادارة او استعمال الاموال العمومية او الاموال المودعة في الخزينة.

ويضاف اخيراً، الى هذه المخالفات، مخالفة مالية وردت في القانون ٢٥٩ تاريخ ٩٣/١١/٦، في المادة ٩٣ منه، تتناول معاقبة كل موظف يستعمل سلطته ونفوذه ليعيق او يؤخر تنفيذ القرار القضائي الوارد من مجلس شورى الدولة.

وتجدر لاشارة هنا الى أن قانون تنظيم ديوان المحاسبة جاء ليُحدد المخالفات موضوع ملاحقة الموظف من قبل الديوان، وإخضاعه بالتالي لعقوبات وفق ما يقتضيه الأمر، وقد سُميت تلك الخروقات في عمل الموظف بمخالفات، كونها ذاتً طبيعة مالية خاصة لا تتعدى عقوبتها في القانون المذكور الغرامات المالية. ولا تفرض الإلزامات المدنية أو الجزائية إلاّ من قبل المراجع الأخرى المُختصة. وديوان المحاسبة لا يستطيع إلزام الموظف بتسديد أي مبلغ يدين به للإدارة، ويقتصر الأمر على فرض الغرامات المالية المنصوص عنها، دون إلزامه بدفع أي مبلغ يدين للإدارة، أو أي تعويض عن الضرر الذي سببه، فهذه الأمور هي من إختصاص المراجع القضائية الأخرى، والمحاكم الجزائية، هي التي تفصل في جميع الجرائم ولو كانت متعلقة باستعمال الاموال العمومية، فالدعوى الجزائية مستقلة عن الدعوى أمام ديوان المحاسبة، والعكس صحيحٌ ايضاً.

هذا، ولا يسوغ للمدعي العام لدى ديوان المحاسبة إذا اتصل بعلمه، في معرض ملاحقته لمخالفة ارتكبت من احد الموظفين، أن جرماً جزائياً قد وقع، أن يعمد إلى الإدعاء مباشرة امام القضاء الجزائي بالجرم وبحق مرتكبه، بل يقتضي ان يقوم بإحاطة النيابة العامة المُختصّة علماً بالأمر، حتى تقوم الأخيرة، بإجراء المقتضى القانوني.

في عطف على مجمل ما صار التطرق إليه، وعرضه، يقتضي القول بأن قاسماً مشتركاً يجمع بين النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة والنيابة العامة المالية، ويتمثل بحماية الاموال العمومية، إذ أن لكل من النيابتين وظيفة موضوعها حماية هذه الأموال، فالنيابة العامة لدى ديوان المحاسبة تضطّلع بملاحقة "المخالفات" التي تمس بالأموال العامة والمنصوص عليها في المادتين ٦٠ و٦١ من قانون تنظيم الديوان، بينما النيابة العامة المالية تتولى ملاحقة "الجرائم" المالية الواقعة على تلك الأموال والمُعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات وغيره من قوانين خاصة اخرى، والوارد عليها الذكر في المادة التاسعة عشرة من قانون أ.م.الجزائية الجديد الذي حدّد مهام ووظائف النيابة العامة المالية، فالضرر الذي قد يلحق بالأموال العامة تلاحق مرتكبه النيابتان، الاولى منهما تباشر الدعوى امام ديوان المحاسبة والثانية تباشرها أمام القضاء الجزائي، ولا مشكلة في سير الدعويين معاً، مما يقتضي معه القول، بأنه، وإن كان ليس من تجانس بين النيابتين المذكورتين بإعتبار أنه لجهة كلتيهما هناك موجبات فرضت كينونتهما، كما وأنه قد أنيطت بمهام وظائف ومهام تختلف بطبيعتها عن الأخرى، إلا أنه مع هذا ليس من تضارب بين وظيفتهما بل ثمة تكامل وتناغم يصبّ في النهاية في خانة حماية الاموال العامة.

المبحث السادس: سلطة النيابة العامة المالية بعد صدور الأحكام.

لقد أضحى للنائب العام المالي كامل الصلاحيات في تكوين ملفات القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته القانونية وتحريك دعوى الحق العام بها، وهو بصفته كمدعٍ يدخل في صلب عمله أمر متابعة وملاحقة الاجراءات المتعلقة بالدعوى العامة، يمكنه، بعد صدور القرارات والاحكام، أن يطعن بها بطرق الطعن المقررة قانونا .

فله الحق في ان يقدم إستئنافاً ضد القرارات التي يُصدرها قاضي التحقيق في شأن الدعاوى المالية المحالة إلى جانبه من قبل النيابة العامة المالية، كما له أن يستأنف الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين الجزائيين الناظرين في الجنح من تلك الجرائم كما يستطيع سلوك الطعن بطريق التمييز في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنح والجنايات. أما لناحية المهلة التي يجب خلالها أن يستعمل النائب العام المالي حقه في سلوك طرق الطعن، فانه ليس للنيابة العامة المالية لهذه الناحية ما يميزها عن ما هو للنيابة العامة الإستئنافية، فعلى النائب العام

المالي، إذا ارتأى سلوك طريق الطعن ضد الأحكام والقرارات الصادرة بشأن دعاوى مالية منوط به أمر ملاحقتها، ومتابعة الدعوى العامة بصددها، أن يمارس حقه في الطعن ضمن المهل الملحوظة والمحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الخاصة الأخرى. في حال وُجدت، والمهل هذه، هي، اربع وعشرون ساعة من تاريخ صدور قرار قاضي التحقيق (مادة ١٣٥ أ.م.ج) وشهر واحد ابتداءً من صدور الحكم عن القاضي المنفرد الجزائي (مادة ٢١٤ أ.م.ج) علماً أنه في الحالة الأخيرة إذا وقع الإستئناف أرسله النائب العام المالي مع أوراقه إلى قلم محكمة الإستئناف.

أما مهلة تقديم طلب التمييز فهي شهر واحد تسري من تاريخ صدور الحكم(مادة ٣١٦ أ.م.ج)وإذا قدم النائب العام المالي طلب النقض للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فعلى الأخيرة ان تحيله، – أي الطلب –، مع أوراق الدعوى إليه... أي إلى النائب العام المالي – الذي يحيل بدوره الاوراق جميعها مع الطلب إلى النائب العام التمييزي في الحال(مادة ٣١٧ أ.م.ج)

<u>وثمة أمر يستوقفنا هنا، هو ما درجت عليه العادة في بيروت، من أن الاحكام الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي ترسل جميعها ومن دون أي تفريق فيها بين أحكام صادرة في الجنح العادية وبين الأخرى المتعلقة بالقضايا المالية، والداخلة في إختصاصات النيابة العامة المالية، إلى النيابة العامة الاستئنافية للنظر بأمر إستئنافها</u>، ونرى أن هذا يختزن تجاوزاً لقواعد الاصول يؤدي إلى بطلان الإجراء الذي قد تتخذه النيابة العامة الاستئنافية بشأن الدعاوى العامة المتعلقة بجرائم مالية يخرج أمر ملاحقتها ومتابعتها عن مهامها ويدخل في وظائف النيابة العامة المالية، اللّهم إلاّ إذا كانت الأخيرة قد أوعزت أو طلبت من الاولى القيام بالإجراء المتخذ علماً أنه وبمقتضى البند "ثانياً" من التعميم الصادر عن النائب العام التمييزي بتاريخ ١٩٩٣/٢/٤، فإنه، عندما يطلب النائب العام المالي من النواب العامين الاستئنافيين الإضطلاع بالقضايا الماليةوتحريك دعوى الحق العام أمام قضاة التحقيق أو الإدعاء مباشرة أمام المحاكم، أو عندما يطلب إليهم الإضطلاع بتلك القضايا قبل نفاذ المرسوم ٣٠٩٤، فإن في ذلك ما يتضمن إعطاءهم أيضاً حق إبداء المطالعات والمطاليب واستئناف أو طلب نقض القرارات والأحكام، على أنه يبقى للنائب العام المالي، وفي مطلق الأحوال، حق الإشراف على سير الأعمال وان يضطلع بنفسه بإبداء المطاليب والمطالعات وسلوك طرق المراجعة للقرارات والأحكام وله حق توجيه التنبيه عند الإقتضاء.

الخاتمة: جدوى النيابة العامة المالية

لقد كان خلقها يستدعي تمهلاً وأناةً وروية ًبالغةً، ويستدعي شيئاً آخر، ليس من هذا الذي نذكر، ولا إليه، وهو التجرد من شتى النزعات والسيطرات السياسية والمذهبية، وإلا فأي وضع كان محكوماً بنزعةٍ أو مصلوبا بنازعةٍ يأتي قاصراً عن تحقيق ما وُجد ليحققه، أو ليحاولَ ان يحققه.

ومع هذا، فقد تسنى للنيابة العامة المالية، خلال الفترة الوجيزة التي إنقضت على إنشائها، ورغم الأمكانيات المحدودة المتوافرة لديها، أن تتصدى لمخالفات وشواذات وجرائم عديدة متشعبة، شملت، قطاع الجمارك وعدداً من المصارف المتعثرة والمتوقفة عن الدفع، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمستشفيات، التي ارتكبت تجاوزات أو جرائم أدت إلى المسّ بالأموال العامة، فضلاً عن ملاحقة مهربي الآثار ومزوري العملات ومروّجيها ومروجي الشائعات التي زعزعت مكانة الحياة المالية في البلد، كما وأنها باشرت تحقيقات في

مجالات الضرائب والرسوم على أنواعها، من ضريبة دخل، وضرائب غير مباشرة كضريبة الملاهي ورسم الانتقال ورسوم عقارية، علماً بأنها لا تزال تعمل حتى اليوم على العديد من مثل هذه القضايا، كما باشرت تحقيقات في بعض البلديات، والمصالح المستقلة، والإدارات العامة، سعياً لصون الأموال العامة ومحاربة الإفتئات عليها وملاحقة من سوّلت له نفسه المس بها.

ونقول أنه لن يكتب لهذا الوطن، مثله في ذلك مثل أي وطن آخر، النجاح والإنطلاق في مضمار الحياة، إلاّ إذا عُصمت ماليته، وحُفظت حرمة كيانه الإقتصادي وسلامة وعافية هذا الكيان، ولهذا فإنّ الأمانة تفرض اليوم وبإلحاح، إيلاء الاهتمام الكافي لأمر تطوير وتحديث النيابة العامة المالية، والتعامل معه كأولوية، لما لهذا الجهاز من دور مهم يلعبه، ولما في ذلك بالتالي من تحصين وتقوية لمناعة الأمن الاقتصادي والمالي للمجتمع اللبناني.

وتطوير النيابة العامة المالية، وتحديثها، يستدعي تخصص عدد من القضاة في هذا الفرع من الإدعاء العام، لما يتطلبه إضافة إلى معرفة العلوم القانونية وإتقانها، من إحاطة بالعلوم المالية وشؤون التكليف، وفنون المحاسبة والدفاتر التجارية في أصولها وأساليب تنظيمها، إضافة إلى علوم الاقتصاد والإدارة العامة... إذ قد لا تف الاستعانة بالخبرة والاتكال على تقاريرها للوصول إلى الغاية المتوخاة، يضاف إلى ذلك جَميعه، تأهيل ضابطة عدلية تابعة لهذا الجهاز، تكون على درجة من الاختصاص والكفاءة، والأهم، من المناقبية، تكون فاعلة في التقصي، وفي تنفيذ التكليفَ.

والخيارات هذه جميعها، صعبة، ليست سهلة المنال، كما أنها ليست من باب المستحيل، لأن المقتضيات والمتطلبات التي يمليها التطلع إلى الأمام، تفرض الإقرار بجدية ضرورة تطوير جهاز النيابة العامة المالية، ولما لا نقول إنشاء قضاء مالي متخصص بدوره، وقد يتحقق ذلك في مستقبل غير بعيد، وأنه إذا بُدء فيه الجدل والنقاش حاضراً، فسيكتب له النجاح قريباً، ولما لا ما دام العالم لم يُخلق في يوم واحد.

هذا ما تناولته دراستنا هذه عن النيابة العامة المالية، والتي تضمنت بعض فصول، وسطور، كتبناها، لم نعن بتحليلها إلا على وجه سريع، فنحن لم نقصد، والواقع لم نستطع، إلا بسط عمل متواضع بين يدي موضوع لم يتوضح بعد، وما أحرى ان تثار حوله طائفة من الأبحاث إن لم تكشف عنه فلا أقل من أن تزيل غموضه ليُستهدى بها على طريق البحث عن الشكل الأوضح، والحالة الأصح، التي يجب أن يكون عليها جهاز النيابة العامة المالية، لكي تستوفي الغاية المعوّل عليها منها أو فيها، ولكي تخطط رسومها وألوانها، وحسبنا، في جميع الأحوال، أننا بذلنا الجهد المُستطاع في تقديم ما ينتظر من وراء هذه الدراسة، ملتمسين تكراراً المعذرة عن كل خطأ أو تقصير. خاتمين بقول من قال: "*إني أرى أنه ما يكتب إنسانا كتاباً في يومه إلاّ قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو بُدل كذا لكان يستحسن، ولو حذف هذا لكان أفضل، ولو زيد كذا لكان أجمل، وهذا من أكبر العبر، وهو دليل إستيلاء النقص على أعمال البشر*".

❖ ❖ ❖